[289] فسمعه بعض المسلمين فقال: يارسول ا هذا لاهل بيتك خاصة ؟ أم للمسلمين عامة ؟ قال: إن ا وعدني في عترتي أن لا يطعم النار أحدا منهم، وهذا للناس عامة (1). 60 - سن: محمد بن الحسين بن أحمد، عن خالد، عن أبي عبد ا عليه السلام قال: إن ا يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء بمنى (2). 61 - ضا: كلما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تذبح أو تنحرما لزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة (3) قبالة الكعبة موضع المنحر، وإن شئت أخرته إلى أيام التشريق فتنحره بمنى، وقد روي ذلك أيضا، وإذا وجب عليك في متعة وما أشبه مما يجب عليك فيه من جزاء الحج فلا تنحره إلا بمنى، فان كان عليك دم واجب قلدته أو جللته أو أشعرته، فلا تنحره إلا في يوم النحر بمنى، وإذا أردت أن تشعر بدنتك فاضربها بالشفرة على سنامها من جانب الايمن، فان كانت البدن كثيرة فادخل بينها واضربها بالشفرة يمينا وشمالا وإذا أردت نحرها فانحرها وهي قائمة مستقبل، القبلة وتشعرها وهي باركة، وكل من أضحيتك، وأطعم القانع والمعتر - القانع الذي يقنع بما تعطيه، والمعتر الذي يعتريك - ولا تعطي الجزار منها شيئا ولا تأكل من فداء الصيد إن اضطررته فانه من تمام حجك (4). 62 - ضا: فإذا أتيت منى فاشتر هديك، واذبحه، فإذا أردت ذبحه أو نحره فقل " وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكى ومحياي ومماتي رب العالمين، لا شريك له وبذلك امرت و أنا من المسلمين، اللهم هذا منك ولك وبك وإليك، بسم ا الرحمن الرحيم ا أكبر اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك، وموسى كليمك، ومحمد

(1) المحاسن ص 67. (2) نفس المصدر ص 388. (3) الحزورة: كقسورة، موضع كان به سوق مكة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين يومئذ. (4) فقه الرضا ص 28. [*]